

أحكام القرآن

قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .
واحتج في إثبات الرجم على الثيب ونسخ الجلد عنه بحديث عمر B في الرجم وبحديث أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله ﷺ لأقضي
بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها